# أساليب نشأة الدساتير

أ/اسماعيل احفيظة
جامعة الزاوية – كلية القانون
عضو هيئة تدريس بقسم القنون العام

**المقدمة:**

القانون الدستوري بالطبع كأي قانون يأخذ خصائص القواعد المتكون منها، فهو قانون اجتماعي لأنه يهتم بتنظيم علاقة الدولة بالجماعة البشرية الخاضعة لسلطان هذه الدولة، وقانون عام لأنه لا يخاطب أفراد معينين بذواتهم، ولا وقائع محددة بذاتها، بل يسري على الأفراد والوقائع حسب الخضوع لشروطه وأحكامه.

أما الجزاء فقد لا يكون له ضرورة عند من يرى ذلك ويكتفون بتفسير طاعة الأفراد له من منطلق احساسهم بضرورة احترامه لا إلى الخوف من جزاءاته.

أما عند من يرى ضرورة الجزاء فإن الجزاء بالنسبة لقواعد القانون الدستوري تختلف عن نوع الجزاء العادي، الذي توقعه الدولة على المخالفين لأحكام القواعد القانونية النافذة، حيث أن رد الفعل الاجتماعي كجزاء للمخالفات الدستورية والذي يعبر عنه بالجزاء المعنوي تظهر في غضب واستياء أفراد المجتمع، وقد يصل إلى حد الثورة، أو اللجوء إلى الوسائل السلمية الضاغطة على أقل تقدير، وذلك من منطلق حرصهم على تطبيق القواعد الدستورية و حمايتها من أي تجاوز، باعتباره القانون الأساسي للدولة، وله في نظرهم مكانة خاصة، فقوة الرأي العام في المجتمع و مستوى يقضته لهم الدور الفعال في حماية القواعد الدستورية، ويشكلان رقابة دستورية هامة.

والوصول إلى ذلك لا يكون إلا من خلال مشاركة أفراد الشعب في إنشاء دستور الدولة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال دولة ترتكز سياستها على أسس ديمقراطية حقيقيه، تعطي الحق للشعب في اختيار نظام الحكم وأدواته. وهو ما يود الباحث بيانه من خلال هذه الدراسة التي يستعرض من خلالها أساليب نشأة الدساتير في ظل أنظمة حكم مختلفة، وعبر عصور ممتدة، تباينت فيها العوامل المؤثرة على نضج الشعوب، وتطور أفكارها السياسية، فمن زمن ساد فيه الاستبداد من قبل الحكام (ملوكا وأمراء) فانفردوا فيه وحدهم بتملك وممارسة السلطة، وبالتالي هم وحدهم من كانوا يصدرون الدساتير. إلى عصر حاولت فيه الشعوب فرض ارادتها على حكامها وألزمتهم بأن تصدر الدساتير وفق اتفاق يجمع رأييهما. وصولا إلى الاعتراف التام للشعوب بتقرير مصيرها، وإصدار دساتيرها دون مشاركة حكامهم.

إلا أنه وقبل التعرض إلى تفاصيل هذه الأساليب لا بد من معرفة ما هي الحاجة لوضع الدستور؟.

تظهر الحاجة لإنشاء الدستور عند ميلاد دولة جديدة، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية عند تأسيس دولتها الفدرالية حيث تم وضع دستورها الجديد عام 1787م، أو نتيجة استقلال دولتها عن سيطرة دولة استعمارية أو انفصال دولة عن دولة قائمة وتكوين دولة أخرى جديدة، كما هو الحال في استقلال العديد من الدول التي كانت خاضعة للاستعمار ( بعد الحربين العالميتين ) وتم وضع دساتير جديدة لهذه الدول منها ليبيا دستور 1951م، وتظهر الحاجة أيضا لوضع دستور جديد عند احداث الثورة أو الانقلاب حيث يؤدي ذلك إلى

نهاية الدستور القديم، وتقوم السلطة التأسيسية الأصلية عقب ذلك بوضع دستور جديد، كما هو الحال في ليبيا عند قيام ثورة الشعب الليبي في 17 فبراير 2011م، وهو الآن بصدد إنشاء دستور جديد والذي نأمله من الشعب الذي ضحى من أجل الوصول إلى هذه المرحلة أن يكون على درجة كبيرة من الوعي والنضج السياسي في اختيار اللجنة التأسيسية المكلفة بوضع مشروع الدستور وكذلك في التصويت عليه.

لأن هذه المرحلة تعتبر مهمة للشعب الليبي ليس في الوقت الحاضر فقط، بل هي أهم بالنسبة للأجيال القادمة، وللأهمية هذه وغيرها وللإجابة على التساؤلات التي تطرح عن كيفية إنشاء الدستور، وما هي الطريقة المثلى لذلك يحاول الباحث من خلال هذا البحث الموجز أن يجيب عن تلك الأسئلة التي يتطلب بيانها خطة بحث كالأتي:

**تقسيم البحث إلى مبحثين هما:**

**المبحث الأول:** الأساليب غير الديمقراطية في وضع الدساتير وبه مطلبين.

**المطلب الأول:** أسلوب المنحه.

**المطلب الثاني:** أسلوب التعاقد.

**المبحث الثاني:** الأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير وبه مطلبين.

**المطلب الأول:** أسلوب الجمعية التأسيسية.

**المطلب الثاني:** أسلوب الإستفتاء الدستوري.

## البحث الأول
## الأساليب غير الديمقراطية في وضع الدساتير

**تقسيم:**

إن الأسلوب غير الديمقراطي في وضع الدساتير يعبر عن سيادة إدارة الحكام، ملكا كان أو حاكما مستبدا عندما ينفرد بوضع الدستور ويسمى ذلك بالمنحة، أو يشرك الحاكم معه إدارة الأمة أو الشعب ويسمى (العقد)، وهذا ما سنبينه في هاذين المطلبين:

**المطلب الأول:** أسلوب المنحه.

**المطلب الثاني:** أسلوب العقد.

### المطلب الأول
### أسلوب المنحه

يرتبط هذا الأسلوب تقليديا بالعهود الملكية المطلقة، حيث كان الملك بحوزته جميع السلطات، ولا يشاركه فيها أحد[1].

إلا أن هؤلاء الحكام حاولوا من خلال هذه الطريقة تجنب ثورة الشعب عليهم والقضاء على سلطتهم، فحاولوا وضع حد لأستياء الشعب واستنكاره وتجاهل إرادته، وما واجهوه من ضغوط عليهم، والحفاظ على عروشهم بأن اضطروا إلى التنازل عن بعض سلطاتهم إلى الشعوب عن طريق منح الدستور[2].

إلا أنه وكما يكون التنازل عن طريق الضغط من الشعوب يمكن ان يكون التنازل تلقائيا وبمحض إرادة الحاكم[3]، رغبة منهم في تنظيم شؤون الدولة، وتقربا منهم لرعاياهم، وهذا من باب الحكمة وبعد النظر، مع أنه قليل من يتنازل عن جزء من سلطته تلقائيا وبمحض إرادته، دون أن يضطر إلى ذلك، بسبب ضغط الظروف والأحداث.

فالظروف السياسية والثقافية والاجتماعية والإقتصادية هي التي في الغالب تكون رأيا عاما موجها ذاتيا للمطالبة بتحقيق أهداف يشعر الشعب بضرورة تحقيقها[4].

وفي هذه الحالة التي يتم فيها تنازل الحكام عن بعض سلطاتهم للشعب، ويكون التنازل في شكل وثيقة مكتوبة تتضمن تنازلهم عن بعض سلطاتهم لصالح الشعب، ومن خلالها يتم تحديد سلطات الدولة، وبيان ما يتمتع به الأفراد من حقوق وحريات فردية. ويذكر أن الحاكم عندما يمنح الدستور يمكن له أن يسترده متى شاء[5]، إلا أن أغلب الفقه يذهب إلى عدم استطاعة الملك الرجوع فيما يتنازل عنه، وذلك لأن الإلتزام جاء بالإرادة المنفردة، وكما هو معلوم قانونا بأن الإرادة المنفردة تلزم الشخص الملتزم[6]، كما أن الحاكم عندما يمنح الشعب دستورا فإن ذلك يعني إرجاع حق الشعب (صاحب السيادة)، الذي اغتصبه الحاكم بدون وجه حق، فلا يجوز له استرداد هذه المنحه، أما من الناحية الواقعية قل ما يجرأ الملك على ذلك، خشية رد الفعل الذي يمكن أن يحدث، من جانب الشعب الذي غالبا ما يكون هو المحرك لعملية صدور الدستور.

وعادة ما يمثل اسلوب المنحه في نشأة الدساتير، انتقالا من نظام الحكم المطلق إلى نظام الحكم المقيد بالقانون[7]، وإن كنا ما نراه اليوم وما سطره التاريخ عن مواصلة الشعوب لكفاحها ضد الحكام لنيل حقوقها كاملة والتصدي إلى كل مظاهر التعسف والاستبداد إلا دليل على أن الحكام تنكروا حتى للجزء اليسير من هذا التنازل انطلاقا من نزعتهم الاستبدادية، حيث مارسوا مختلف الأعمال التعسفية والقمعية التي لا تتلاءم حتى مع ما منحوه من حقوق نظمتها الدساتير التي وضعوها بأنفسهم. ومن الأمثلة على الدساتير التي اتخذت صورة المنحة في إنشائها.

الدستور الفرنسي عام 1814م الذي أصدره لويس الثامن عشر، ودستور ايطاليا لعام 1848م، والدستور الروسي 1906م، ودستور اثيوبيا لعام 1931م، والدستور المصري الصادر عام 1923م يعتبر كذلك من ضمن الدساتير التي صدرت بأسلوب المنحه حيث جاء فيه:

نحن ملك مصر (بما أننا ما زلنا منذ تبوئنا عرش اجدادنا وأخذنا على انفسنا أن نحتفظ بالأمانة التي عهد بها الينا، تتطلب الخير دائما لأمتنا بكل ما في وسعنا، ونتوخي أن نسلك بها السبل التي نعلم أنها تفضي إلى سعادتها وارتقائها مما تتمتع به الأمم الحرة المتمدنة)[8].

## المطلب الثاني
## أسلوب التعاقد

وفقا لهذا الأسلوب ينشأ الدستور نتيجة اتفاق بين ولي الأمر (الحاكم)، وممثلي الشعب[9]، ويوصف هذا الاسلوب بأنه الميثاق الذي تولى على اساسه الملوك الحكم، فهو عبارة عن ميثاق بين الملوك والجمعية التي تمثل الشعب[10] وأسلوب العقد يعبر عنه فقهاء القانون الدستوري بأنه خطوة إلى الأمام باتجاه الديمقراطية في نشأة الدساتير، فالاتفاق الذي يتم بين الحاكم والأمة، تظهر فيه إرادة الأمة في مقام واحد إلى جانب إرادة الحاكم.

وبالتالي فهو يمثل مرحلة انتقال بين مرحلة انفراد الحاكم بوضع الدستور وبين مرحلة انفراد الأمة وحدها في ذلك.

كما أنها مرحلة تبدأ فيها ظاهرة استئثار الحاكم بالسلطة تتراجع، تاركة المجال لسلطان الأمة بأخذ مكانه، ولكن ليس بشكل تام[11].

ولما كان هذا الأسلوب يتم باتفاق ارادتي الشعب والحاكم، فليس باستطاعة أي منهما الغاء الدستور أو سحبه أو تعديله إلا بناء على اتفاق الطرفين، وبذلك يضمن الشعب عدم اقدام الحاكم على الغائه أو تعديله، طبقا لما تقره القاعدة القانونية في هذا الشأن (العقد شريعة المتعاقدين) فلا يجوز نقضه أو إلغائه أو تعديله إلا بإرادة طرفيه.

وبالرغم من أن هذا الأسلوب كان خطوة إلى الأمام في الطريق نحو الحرية والديمقراطية، وهي نتاج لنضال الشعب في وجه استبداد الملوك والأمراء وقادة الانقلابات العسكرية إلا أنه لا يعتبر أسلوبا ديمقراطياً حقيقياً وذلك لعدم استئثار الشعوب بوضع الدستور لوحدها.

ويذكر الأستاذ الدكتور منصور ميلاد يونس في مؤلفه القانون الدستوري والنظم السياسية أن الوصول إلى هذا الأسلوب ( كان نتيجة لكتابات مفكري عصر الأنوار أمثال جون لوك، وجان جاك روسو وغيرهم الذين نادوا بأن السيادة هي من الصفات الطبيعية المرتبطة بالإنسان، وهي غير قابلة للتصرف فيها ولا التنازل عنها من قبل الأفراد، وعلى هذا ساد مفهوم أن العقد الذي يتم بين الملك والشعب لم ينقل السيادة إلى الملك ولكنه يفوضه فقط حق ممارستهما باسم الشعب ولحسابه.

ولذلك يجب على الملك أن يلتزم حدود هذا العقد وأن لا يخرج عن أحكامه وإلا كان عمله غير شرعي، ووجب عندها فسخ العقد وانهاء التفويض، وتزول عنه صفته ويستبعد عن الحكم سلما أو بالقوة ).

ويضيف ملاحظة للأستاذ لافيير حول هذا الأسلوب بأنه ظهر في مرحلة تاريخية خاصة هي مرحلة التوازن بين قوتين قوة الملك التي ضعفت ولكنها لم تضمحل، وقوة الشعب التي تعاظمت ولكنها لم تسيطر تماما.

أما الكيفية التي يتم بها اشراك الشعب مع الحاكم في وضع الدستور فذلك يكون بطرق متعددة.

- فقد تقوم الأمة بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع مشروع الدستور يعرض في خطوة تالية على الحاكم فيوافق عليه و يصدقه فيصبح نافذا.
- وقد تعهد الأمة إلى ممثليها في المجلس النيابي المنتخب بإعداد مشروع الدستور يعرض فيما بعد على الحاكم فيقره فيصبح نافذا.
- وقد يتولى البرلمان (مجلس واحد أو مجلسين) الموافقة على مشروع الدستور دون عودة إلى الأمة لسؤالها فيما ينوي اجرائه ليرفع هذا المشروع بعد اقراره من البرلمان إلى الحاكم فيوافق عليه ويصدقه.
- الطريقة الرابعة هي أن تستفتي الأمة بطريقة مباشرة على مشروع دستور ليجري رفضه أو إقراره، ولكن اقرار الأمة لهذا المشروع لا يجعله نافذا إلا بعد موافقة الحاكم عليه وتصديقه له[12].
- ومن الدساتير التي اتبع في وضعها اسلوب العقد دستور انجلترا، تعد انجلترا من أسبق الدول الى فكرة التعاقد هذه رغم أن دستورها في معظم أجزائه دستور عرفي غير مكتوب. فقد حدث أن ثار الأشراف في وجه الملك جون وأجبروه على امضاء

العهد الكبير (Magra carta) سنة 1815م الذي ما زال جزءا مكتوبا من الدستور الإنجليزي الذي يعد في معظمه عرفيا.

وقانون الحقوق الصادر في سنة 1688م في نفس البلد الذي جاء نتيجة لثورة الشعب على الملك جيمس الثاني عندما اعتدى على حريات الأفراد وسلطات البرلمان وقد احتوى هذا القانون على عدد من البنود التي تقيد سلطات الملك وتكفل الحريات الأساسية للأفراد.

ودستور فرنسا سنة 1830م الذي جاء على اثر ثورة أجبرت الملك العاشر على النزول على العرش وقد وضع ذلك الدستور نتيجة تعاقد بين نواب الأمة الفرنسيين الذين اجتمعوا رغم حل مجلسهم ووضعوا الدستور الجديد الذي وافق عليه دوق أورليان ابن عم الملك السابق[13].

ومن الأمثلة على أسلوب العقد كذلك دستور اليونان 1844 ورومانيا سنة 1864 وبلغاريا 1879 ومن الدول العربية دستور العراق 1925 والدستور الأردني لسنة 1946 وعام 1952 ودولة الكويت 1962 وكذلك دستور دولة البحرين سنة 1973.

وإن كانت هذه الأمثلة وغيرها في اتباع انشاء الدساتير بأسلوب التعاقد ما يدل على المزايا الإيجابية لهذا الأسلوب الذي يعد مرحلة مهمة انتقلت من خلالها الأمة من مرحلة الخمول إلى مرحلة الفاعلية، والمشاركة في اتخاذ القرارات في قانونها الأساسي، وتقرير ما يبدوا لها مناسبا ومتلائما، وهي بهذا ترسخ مبدأ الديمقراطية فإن هذا الأسلوب لا ينجوا من النقد فمن أهم ما وجه إليه أن الحاكم كفرد عندما يشارك الشعب في نشأة الدستور واصداره فإنه يتساوى معه بكل ما يحتويه من أفراد، وهذا يتنافى مع روح الديمقراطية وحقيقتها.

ومما سبق بيانه يمكننا القول بأن كلا من أسلوب المنحه وأسلوب التعاقد في نشأة الدساتير لا تتحقق فيهما الديمقراطية بالمعنى الحقيقي وهما ينقصان من حق الشعب في تقرير مصيره.

## المبحث الثاني
## الأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير

**تقسيم:**

يدل اتباع هذه الأساليب في نشأة الدساتير على انتصار إرادة الشعوب على ارادة الحكام وانتقال السيادة من الحاكم إلى الشعب وبذلك يكون الدستور هنا رهين إرادة الشعب وحده دون تدخل إرادة الحاكم. هذه الإدارة التي كانت تسود وحدها بالنسبة للدساتير التي تصدر في صورة منحه، وتظهر لجانبها إرادة الشعب في حالة العقد. وبهذا يمكن أن نوجز معنى هذه الأساليب بأنها الأساليب التي يستأثر فيها الشعب وحده في وضع الدساتير دون مشاركة الحكام ملوكا كانوا أو أمراء أو رؤساء لجمهوريات.

ويمكن الوصول إلى ذلك من خلال تكوين جمعية نيابية أو بواسطة الاستفتاء الدستوري وهو ما سنوضحه في المطلبين التاليين.
**المطلب الأول:** أسلوب الجمعية النيابية التأسيسية.
**المطلب الثاني:** أسلوب الاستفتاء الشعبي

## المطلب الأول
## أسلوب الجمعية النيابية التأسيسية

تتمثل إرادة الشعب في هذا الأسلوب لإنشاء الدستور في انتخاب هيئة خاصة تكون مهمتها وضع الدستور نيابة عن الشعب، وتسمى هذه الهيئة بالجمعية النيابية التأسيسية، وهي التي يوكل إليها مهمة إقرار الدستور بعد وضعه، وبذلك يعتبر الدستور صادرا ونافذا بمجرد إقراره دون ان يتوقف على تصديق أو موافقة من طرف أخر.

ويتطلب الفقه حتى يكون الدستور صادرا عن جمعية تأسيسية أن يكون أعضاء هذه الجمعية منتخبين من جانب الشعب بهدف وضع دستور الدولة ويستبعد بذلك التعيين لأعضاء هذه الجمعية من قبل أي سلطة في الدولة لأن ذلك سيؤدي إلى أن تكون هذه الهيئة بمثابة لجنة فنية أكثر منها جمعية تأسيسية.

ولا يجوز أن تقوم السلطة التشريعية العادية ولو كانت منتخبة بوضع الدستور لأن مهمة هذه السلطة تنحصر بشكل أساسي بوضع التشريع العادي وليس التشريع الدستوري، لأن الأخير هو الذي ينظمها ويحدد عملها وليس العكس.

إلا أنه وإن كان أسلوب الجمعية التأسيسية في نشأة الدساتير لا يتفق مع إعطاء السلطة التشريعية العادية الحق في وضع الدستور أو إنشائه، فإن لهذه السلطة التشريعية كما يرى غالبية الفقه تعديل بعض مواد الدستور، ولكن حق السلطة التشريعية في إجراء هذا التعديل ليس مصدره الأمة بشكل مباشر ولكن مصدره الشرعي هي نصوص الدستور التي منحتها هذا الحق بإقرار الجمعية التأسيسية ابتداء[14] والجمعية التأسيسية وهي في وضعها للدستور تحرص على أن تلبي رغبات الشعب ومستوى نضجه السياسي وظروفه الاجتماعية والدينية[15].

كما أنها يجب أن تعي دورها المحدد لها في التشريع الذي تأسست بموجبه، فإذا كان دورها هو إنشاء الدستور فقط فإن عملها ينتهي بانتهاء هذه المهمة التي انتخبت من أجلها وهي صياغة الدستور واقراره، ولا تتعداه إلى صياغة أي تشريع أخر.

وإذا ما تقرر أن الدستور الذي ينشأ عن طريق الجمعية التأسيسية يصبح نافذا بمجرد اقراره من قبل هذه الجمعية فلا يتطلب الأمر الرجوع به ثانية للشعب لاستفتائه فيه بشكل فردي.

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أن ما جاء بالإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في المادة 30 منه قبل التعديل أن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور هي من المهام الموكلة إلى المؤتمر الوطني العام، وحدد لهذه الهيئة مهمة صياغة الدستور وتقديمه للمؤتمر الوطني الانتقالي لاعتماده ويطرح للاستفتاء عليه من قبل الشعب بنعم أو لا، فإذا وافق الشعب الليبي على الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستور البلاد ويعتمده المؤتمر الوطني العام واذا

لم يوافق الشعب الليبي على الدستور تكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه من جديد.

يتضح مما تقدم أن الهيئة التأسيسية يتم اختيارها من قبل المؤتمر الوطني الإنتقالي وليست منتخبة وبذلك تكون كما بينا سالفا بأنها لجنة فنية أكثر منها جمعية تأسيسية.

ولمقتضيات رآها المجلس الانتقالي قام بتعديل المادة 30 من الإعلان الدستوري وقد خص التعديل تكوين الهيئة التأسيسية من حيث عدد أعضائها والنطاق الجغرافي لعدد الأعضاء وعدل الحكم الخاص باختيار الهيئة من قبل المؤتمر الوطني الانتقالي إلى انتخابها من قبل الشعب الليبي.

وذلك باصدار القانون رقم 17 لسنة 2013، بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور والذي نص في المادة الثانية منه على عدد أعضاء الهيئة وحق الليبيين جميعا في الترشح.

- تتألف الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور من ستين عضوا ينتخبون وفقا لأحكام هذا القانون على غرار لجنة الستين التي شكلت عام 1951 ميلادي، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء فيمن تتوفر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضويتها.

يتبين من النص السابق أن المشروع في تحديده لعدد الأعضاء لم يضع أي معايير لهذا العدد وإنما رجع في ذلك إلى عدد اللجنة التأسيسية التي صاغت دستور عام 1951. وهو ما فعله أيضا في توزيع الأعضاء على المناطق وان كان في تلك الفترة له ما يبرره حيث أن ليبيا كانت مكونة من ثلاث ولايات طرابلس وبرقة وفزان، فتم اختيار عشرون عضوا من كل ولاية أو اقليم، اما في الوقت الحاضر لم تعد ليبيا كذلك بل أصبح الاندماج بين أفراد الشعب الليبي على مستوى عالي بالإضافة إلى وسائل المواصلات والاتصالات يجعل مناطق ليبيا وكأنها مدينة واحدة مما يجعل الطريقة التي اعتمدها المؤتمر الوطني غير مقبولة من أغلب أفراد الشعب الليبي.

أما المادة الثالثة منه فقد بينت مهمة الهيئة المنتخبة والتي أنيط بها صياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد، وبهذا تكون مهمة الهيئة التأسيسية هي صياغة مشروع الدستور فقط دون اعتماده، مما يتطلب الأمر عرضه على الشعب الليبي للاقتراع عليه، ويصير بعده مشروعاً، وفيما يخص الكيفية التي يتم بها الانتخاب فقد أوضحت المادة الرابعة من القانون بأن يكون الانتخاب حراً عاماً مباشراً.

وبالرجوع إلى تعديلات الإعلان الدستوري وقانون انتخاب الهيئة التأسيسية نجد أنه تغير وصف هذه الهيئة من هيئة مختارة من قبل المؤتمر الوطني ووصفها بأنها لجنة فنية الى انتخابها من قبل الشعب ومن ثم وصفها بأنها هيئة تأسيسية منتخبة وصولا بذلك إلى تحقيق مبدأ الديمقراطية.

ومن الأمثلة على اعتماد هذا الأسلوب في نشأة الدساتير معظم الدساتير التي ظهرت عقب الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية وسبق ذلك ان اتبع في الدساتير الأمريكية عقب استقلالها من انجلترا عام 1776م ثم اعتمدته اسلوبا في وضع واقرار دستورها الإتحادي لعام 1787م.

وقد اعتمد رجال الثورة الفرنسية هذا الأسلوب في انشاء الدساتير والتي منها دستور فرنسا لعام 1791م وعام 1848م ودستورها الصادر في عام 1875م. وقد انتهجت هذه الطريقة كل من اليابان 1947م وايطاليا 1947 وبلغاريا 1947 والدستور التشيكوسلوفاكي 1948 والروماني 1948 والمجري 1949 والدستور الهندي 1949 والدستور السوري 1950 وليبيا سنة 1951 والأردن سنة 1952 والكويت 1962 الخ ...

## المطلب الثاني

## أسلوب الاستفتاء الشعبي

يعتبر أسلوب الاستفتاء الشعبي في انشاء الدساتير تطبيقا حقيقيا للديمقراطية المباشرة، حيث يباشر الشعب بنفسه سلطاته دون مشاركة أحد[16].

ومعنى ذلك أنه يتم عرض مشروع الدستور على الشعب ليتولى وحده الموافقة أو عدم الموافقة عليه، فإذا وافق عليه يصبح نافذا وذا قوة قانونية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بصياغته واعداده، سواء كانت هيئة نيابية، أو لجنة فنية، أو لجنة حكومية، أو فرد واحد[17]، ويرى البعض أن هذا الأسلوب يعتبر أسمى الأساليب الديمقراطية لأن المبدأ الديمقراطي يكون قد وصل إلى منتهاه، بممارسة الشعب سلطاته مباشرة وظهور ارادته دون وساطة على مشروع الدستور المعروض عليه عن طريق الاستفتاء[18].

إلا أن بعضا من الفقه قد ذهب إلى عدم اعتبار أسلوب الاستفتاء الشعبي اسلوبا متميزا عن اسلوب الجمعية التأسيسية على أساس أنهم طريقة واحده.

بل يعتبرون الاستفتاء مكملا للجمعية التأسيسية، بينما يرى البعض الأخر عكس ذلك، حيث يعتبرون هذا الأسلوب هو أسلوب متميز عن غيره من الأساليب، إذ أن هذا التميز يظهر من خلال منح الشعب وبشكل مباشر الحق في تقرير مصير مشروع الدستور الذي يعرض عليه فيقره أو يلغيه.

ورأي الباحث في هذا الموضوع هو ترجيح التمييز بين أسلوب الاستفتاء الشعبي واسلوب الجمعية التأسيسية، لأن كلا منهما يتم في زمن يختلف عن الأخر، فعمل الجمعية التأسيسية يتحدد بمهمة اعداد مشروع الدستور في وقت يسبق عملية الاستفتاء عليه وتنتهي هذه العملية. يعقبها اجراء آخر ومهمة تناط بالشعب وحده في زمن لاحق وهو ما يتضح لنا جليا من خلال الاجراءات المحددة لاصدار الدستور الدائم لليبيا، والتي بدأت بها الأحكام الواردة بهذا الشأن في الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 2011/8/3 م، وفي المادة 30 منه والتي نصت في البند 2 في الفقرة الثالثة (قبل التعديل) على:

اختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع دستور للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، على أن تنتهي من تقديم مشروع الدستور للمؤتمر في مدة لا تتجاوز 60 يوما من انعقاد اجتماعها الأول.

- يعتمد مشروع الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام، و يطرح للاستفتاء عليه بـ (نعم) أو (لا)، خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماده من قبل المؤتمر، فإذا وافق الشعب الليبي على الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين، تصادق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستور البلاد، ويعتمده المؤتمر الوطني العام، وإذا لم يوافق الشعب الليبي على الدستور تكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

والأمر البالغ الأهمية في هذا المقام – أن جميع التعديلات التي طرأت على المادة (30) من الإعلان الدستوري سواء من قبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني الانتقالي لم تحدث أي تعديل على العملية المهمة بشأن الدستور وهي الاستفتاء عليه من قبل الشعب الليبي.

مما يعد إقرار بأن تكون إرادة الشعب هي صاحبة الحق الأول والأخير في تقرير مصيره بتأسيس القانون الأساسي (دستور البلاد الدائم)، وبذلك يكون هذا الدستور من الدساتير الحديثة التي اعتمد فيها اسلوب الاستفتاء الشعبي على غرار الدساتير التي سبقته والتي منها دستور فرنسا سنة 1793 و1946 و1958م والدستور المصري لسنة 1956 والدائم 1971 والدستور الجزائري لعام 1996 والدستور المغربي لسنة 1996 ... الخ.

## خاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة يمكن اجمال أساليب نشأة الدساتير وفقا لما استقر عليه فقهاء القانون الدستوري هي أربعة أساليب: المنحه، والعقد، والجمعية التأسيسية، والإستفتاء الشعبي، وحسب هذا السابق يبدو للمطلع أن هذه الوسائل تطورت بحكم الزمن وبتطور الفكر السياسي لدى الشعوب ولكن ما يراه الباحث أن الاستبداد بالحكم والانفراد بالسلطة أو تطبيق نظام الحكم الديمقراطي ومنح الشعب الحق في تقرير مصيره هما اللذان يحددان الأسلوب المتبع في إنشاء الدستور وخير دليل على ذلك الحقبة الزمنية التي مرت بها ليبيا بعد انقلاب 1969م وإلى قيام ثورة 17 فبراير 2011 إن لم تكن السلطة الحاكمة في هذه الفترة حكمت

الدولة بلا دستور فإن ما فرضه القذافي من نظرية ومبادئ و اعلانات مدعيا من بنات أفكار قواعد دستورية فهي بمثابة المنحه.
وغيره كثيرون ممن حكموا شعوبهم بهذا الأسلوب بالرغم من أن شعوبهم على درجة كبيرة من الوعي والتطور العلمي الشامل بجميع مناحي الحياة ومنها السياسية.
ولإبعاد شبح الحكم الاستبدادي وفرض الرأي بالقوة يرى الباحث أن الوسيلة المثلى لإنشاء أي دستور هي وسيلة الجمعية التأسيسية المنتخبة التي تعد مشروع دستور، ويستفتى الشعب عليه لإقراره وهذا الأسلوب المحدد لإنشاء دستور ليبيا الجديدة وفقا لما هو مقرر بموجب التشريعات الخاصة بهذا الشأن.
ويوصي الباحث باتباع الشروط التي يراها من لهم خبرة بذلك، وتعد ذات أهمية في نجاح الاستفتاء على مشروع الدستور وهي:

1. أن يعلن مشروع الدستور بكامله دون أدنى حذف أو تغيير على الرأي العام من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
2. أن تترك مدة كافية مناسبة للشعب السياسي للإطلاع عليه ومناقشة مواده وافساح المجال وتوفير الحرية لكل الآراء مؤيدة ومعارضة وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة حتى يتضح لأفراد الشعب محاسن وعيوب مشروع الدستور ويكون على بينة تماما من أمر مشروع الدستور الذي سيقره.
3. أن يتم الاستفتاء في جو من الحرية أي دون تدخل من أي سلطة داخلية أو خارجية ودون التأثير على إرادة الشعب السياسي، أي أن يتم في جو من النزاهة والحيدة، بحيث تستقل إرادة الشعب وحدها في التعبير عن الموافقة أو عن رفض مشروع الدستور فإذا لم يتم الاستفتاء على مشروع وفق هذه الشروط يكون أمر هذا الاستفتاء مجرد واجهة شكلية مفرغة من المدلول الحقيقي لأسلوب الاستفتاء.

وفي الختام نأمل من الله العلي القدير أن يكون قد وفقني لما يفيد لمن يريد أن يستفيد وخاصة أفراد الشعب الليبي المعول عليهم ان شاء الله في حسن اختيار أعضاء اللجنة التأسيسية والمقدرة على فهم ما يصلح لبلادنا حاضرها ومستقبلها ويكون على العهد والوعد مع من قدموا أرواحهم وأطرافهم فداء للوطن، ويقرر دستورا يقوم أساسه على منهج الدين الإسلامي الحقيقي وبه تنعم البلاد وتسموا كما نأمل من الله أن يعين اللجنة التأسيسية في عملها وأن يلهمها الصواب بأن تضع قواعد دستورية تراعى فيها متطلبات الشعب الليبي وبما يعوضه عن ما فاته خلال الحقبة الزمنية التي غيب فيها عن العلم بهذا الدستور وما يتعلق به من أحكام واجراءات وما التوفيق إلا من عند الله.

**الهوامش**

1) د.منصور ميلاد يونس – القانون الدستوري والنظم السياسية – الكتاب الثاني – دار الكتب الوطنية بنغازي – ليبيا – ط بلا سنة 2009ف ص (151).
2) د.عدنان طه الدوري – القانون الدستوري والنظم السياسية – الجامعه المفتوحه طرابلس – ط بلا – ص (74).
3) د.نعمان احمد الخطيب - الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – سنة 2008 – ط بلا – ص (482).
4) د.محسن خليل – القانون الدستوري و النظم السياسية – دار النشر بلا – طرابلس – سنة 1987 (ص 43).
5) د.عدنان طه الدوري – القانون الدستورى والنظم السياسية - المرجع سابق – ص (75).
6) د.ماجد راغب الحلو – القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعيه الاسكندرية – ط بلا – سنة 1997 – ص (14).
7) د.ماجد راغب الحلو – القانون الدستوري - المرجع نفسه ص (15).
8) د.عدنان طه الدوري – القانون الدستوري والنظم السياسية - المرجع السابق – ص (76).
9) د.سليمان محمد الطماوي – النظم السياسية والقانون الدستوري – دار الفكر العربي – ط بلا – سنة 1988 م – ص (111).
10) د.ابراهيم ابو خزام – الوسيط في القانون الدستوري في الكتاب الاول – دار الكتاب الجديد المتحدة بنغازي ليبيا – ط الاولى – س 2002 ص39.
11) د.نعمان أحمد الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق – ص (484).
12) د.نعمان أحمد الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق – ص (485).
13) د.سليمان محمد الطماوي – النظم السياسية والقانون الدستوري المرجع السابق – ص (111).
14) د.نعمان أحمد الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق - ص (488).
15) د.منصور ميلاد يونس - القانون الدستوري والنظم السياسية المرجع السابق – ص (157).
16) د.ابراهيم ابو خزام – الوسيط في القانون الدستوري – المرجع السابق ص43.

17) د.نعمان أحمد الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - المرجع السابق – ص (489).
18) د.محسن خليل - القانون الدستوري والنظم السياسية - المرجع السابق – ص (52).